تمامن فيه ولا يوقف الحقيقة والاعتداد
به على راي المجتهد بلا اختلاف قوله العقد
على اعتباره الخ سهو قال في الذخيرة وشيخ
التقدير والقياس ان لا يجوز الاستصناع
وبه قول زفر رحمه الله والشافعي رحمه
الله يومئذ كانه سهو من قلم الناسخ الصواب
يومنا او في زماننا او نحو منا قوله ولكن
اعتباره الخ هذا على زعمه من ان التعامل
مطلق من اقسام الاستحسان هو الكلي
الواقع في عصر المجتهدين فقط قوله
هل ثبت باعتباره الخ ان التعامل الكلي
الذي في عصر الاجتهاد ثبت به الحكم الشرعي
على الاطلاق وترك به القياس وخصص به
النص كما في الاستصناع واما غيره فلا
لكن قد يكون لمناط بعض الاحكام كما سبق
من التعارف كالاقوال والافعال
من النكاح والطلاق والعتاق والقذف
والضرب والقتل والكسب ونحو منا قوله
كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول

لخ

الخ ظاهر اما اولا فلان التعارف لما وقع في كل
منهما بيت كل منهما به مستقلا والاعتبار
قياسا والالحاق دلالة انما يكون فيما لم
يدخل تحت الدليل ظاهرا وعبارة والا فلا
تحقق الاصلية والفرعية وقد عرفت
ان التعارف راجع الى الاجماع فيكون تقرير
كلامه كاعتبار الاجماع في وقف المنقول
الخ وليس هذا كقول القائل اعتبار النص
في فرضية الزكاة بناء على اعتباره في فرضية
الصلاة وكانه وقع في هذا لقولهم كما في
الاستصناع فظن انه اعتبار وقياس وليس
كذلك بل ينتظر البعض افراد نوع
ببعض كما يقال الزكاة فرض كالصلوة
واما ثانيا فلان الاستصناع ثابت
استحسانا بخلاف القياس عليه وقد
ذكر في الاصول عموما في بحث القياس
ان شرطه ان لا يكون الاصل معدولا
عنه وخصوصا في بحث الاستحسان ان
الاستحسان الذي يتغير به القياس الخفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)